



## منشور عدد ١٩ لسنة ٢٠٢٠

**الموضوع:** حول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كورونا-19" بالوسط المهني.

**المصاحب:** بروتوكول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كورونا-19" بالوسط المهني باللغتين العربية والفرنسية.

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمجابهة فيروس "كورونا-19" وحفاظا على صحة العمل واستمرارية نشاط المؤسسات خلال هذه الجائحة وأمام غياب علاج أو لقاح ضد هذا الفيروس الذي أصبح من الضروري التعامل معه، واعتمادا على آخر المعلومات العلمية والتوصيات المنتقاة عن وزارة الصحة والمتداخلين في مجال الصحة المهنية، فإنه يتعين:

- تطبيق آئلة الإجراءات الصحية للوقاية من فيروس "كورونا-19". ويسهر الأطباء المتنفذون للشغل ومتنفذو الشغل على مراقبة تطبيق هذه الإجراءات واتخاذ التدابير الردعية اللازمة في صورة معاينة إخلالات بالتنسيق مع السلطة المعنية.

- في حال اكتشاف إصابة مؤكدة بفيروس "كورونا-19" بالوسط المهني، يتعين تطبيق التعليمات المبينة بالملحق المصاحب للإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة عمل لحالة إصابة مؤكدة بفيروس "كورونا-19" بالوسط المهني. وتتمثل هذه الإجراءات بالخصوص في:

\* إعلام العامل المصايب بحالته لرئيس المؤسسة. ويعلم هذا الأخير طبيب الشغل للقيام بعملية التقصي للمخالطين للصغير. ويقوم الطبيب المتنفذ للشغل بعملية التقصي في صورة عدم وجود طبيب شغل بالمؤسسة.

- \* إعلام المؤسسة الإدارية الجهوية للصحة بالعمال المخالطين للصقين حتى تقوم بإجراء التحاليل المخبرية اللازمة للعامل الذين لديهم أعراض الإصابة، وفق ما يبينه البروتوكول المصاحب.
- \* إعلام المؤسسة قسم نقديّة طب الشغل والسلامة المهنية المخصصة تزايياً بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ومدّه بقائمة المخالطين للصقين ونتائج التحاليل المخبرية.
- \* في صورة اتخاذ قرار بغلق المؤسسة، يتم ذلك بالتشاور مع الطبيب المتفقد للشغل والمدير الجهوّي للصحة والمسؤول عن المؤسسة.

**وزير الشؤون الاجتماعية**

  
**وزير الشؤون الاجتماعية**  
**محمد الطراولي**

**المرسل إليهم السيدات والسادة:**

- الأطباء المتفقدون للشغل.
- متفقدو الشغل.
- أطباء الشغل.
- المنظمات المهنية الممثلة للعمال والأصحاب العمل.
- رؤساء المؤسسات الخالصة.
- رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية.



- 1) تعريف "المخالط للصبيح": هو كل شخص:
  - تلقى نفس البيئة المعلقة (مكان العمل، قاعة الدرس، المنزل، التجمعات، قاعة الانتظار، وسائل النقل، الخ...) مع حالة مؤكدة لمدة تتراوح بين 15 و30 دقيقة على بعد مسافة أقل من 1,5 متر وبدون وقاية ذاتية مناسبة.
  - قدم علاجاً مباشرة لحالة مؤكدة في غياب معدات الوقاية الذاتية المناسبة.
- 2) خلية الأزمة، كما هي معرفة في دليل الإجراءات الصحية للتوعي من فيروس "كورونا" (كوفيد-19) للاستئناف الموجة للعمل، تكون من رئيس المؤسسة أو من ينوبه (رئيس) والمسؤولين عن الإدارات المركزية، إن وجدوا، وطبيب الشغل والمسؤول عن السلامة المهنية، إن وجد، وممثلين عن العمال.
- 3) انظر للملحق: قائمة الإدارات الجهوية للصحة وقائمة المرجعين "كوفيد-19" بالإدارات الجهوية لتلقيبات طب الشغل والسلامة المهنية، حسب الولايات.
- 4) لهذه يقالمة المخالطين للصبيح ويتناول تحاليل RT-PCR.
- 5) حالة محتملة: كل شخص حامل للأعراض ومخالط لصبيح لحالة مؤكدة "كوفيد-19".
- 6) التدابير الحاجزة: ارتداء الكمامة واحترام التباعد الجسدي وغسل الأيدي.
- 7) أعراض التي تشير بالإصابة بفيروس "كوفيد-19" خاصة: الحمى، السعال وأو ضيق التنفس، فقدان حاسة التذوق وإلأر الشم، ألم بالظهر، سيلان الأنف، بلغم، تقيؤ، تقيؤ، إسهال (حسب التدليل المعين له) مسار المريض المحتمل إصطيه أو المؤكدة إصطيه بفيروس "كوفيد-19" - سبتمبر 2020
- 8) كمامات واقية: كمامات قماشية مطابقة لمواصفات فرمان الشروط الصادر في بلاغ مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول شروط تصنيع لكمامات واقية بتاريخ 11 أبريل 2020.

#### ملاحظة:

- يتم اتخاذ قرار غلق المؤسسة بعد التشاور مع الطبيب المتخصص للشغل والمدير الجهوي للصحة ورئيس المؤسسة.
- أصبحت الإصابة بفيروس "كوفيد-19" مدرجة بقائمة الأمراض التي يجب التصريح بها طبقاً لقرار وزير الصحة المؤرخ في 19 أوت 2020 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المدارية التي يجب التصريح بها.

هذه الإجراءات يمكن أن تتطور بحسبتطور المعلومات العلمية والمعطيات الوبائية.

